



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠ / شوال / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢١ برئاسة القاضي السيد منحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب الشفيقندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمسون فسن سورجيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

#### الطلب

طلب مكتب السيد النائب الأول لرئيس مجلس النواب بتقليبه المرقم (م.خ/١/٢٣٣) المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي القانوني حول إمكانية اصدار تشريع بجيز تفويض اعضاء مجلس النواب ائدهم الاخر في حضور الجلسات والمناقشة والتصويت ، اسوة ببعض التجارب البرلمانية العربية والدولية ، وذلك لتجاوز حالات التأخير التي تحصل في التصويت على مشاريع ومقرحات القوانين جراء عدم تحقق النصاب ، ومدى مطابقة هذا التشريع العنوي اصداره لأحكام الدستور .  
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي :

#### القرار

حيث أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فسد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء الرأي القانوني في المسألة



المعروضة حيث يختص مجلس شوري الدولة بهذا الاختصاص بموجب المادة (٦) من قانونه رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . عليه يكون طلب رئاسة مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عيد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن